منصة الاعتقاد التعليمية
للتعليم عن بعد
مسار الفقه وأصوله

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب: دليل الطالب لنيل المطالب

لفضيلة الشيخ أ.د. خالد المشيقح

درس (٢٤)

باب شروط الصلاة

المتن: قال المؤلف-رحمه الله-.

[السادس: ستر العورة مع القدرة بشيء لا يصف البشرة.

فعورة الرجل[١] البالغ عشرا أو الحرة المميزة والأمة[٢] ولو مبعضة ما بين السرة والركبة وعورة ابن سبع إلى عشر الفرجان والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها[٣].

وشرط في فرض الرجل البالغ ستر أحد عاتقيه بشيء من اللباس[٤].

ومن صلى في مغصوب أو حرير عالما ذاكرا لم تصح.

ويصلى عريانا مع وجود ثوب غصب[٥] وفي حرير لعدم[٦] ولا يعيد وفي نجس لعدم ويعيد.

ويحرم على الذكور لا الإناث لبس منسوج و[٧] مموه بذهب أو فضة ولبس ما كله أو غالبه حرير.

ويباح ما سدي بالحرير وألحم بغيره أو كان الحرير وغيره في الظهور سيان.]

---

١ في "أ" "الرجل" بدل "الذكر".

٢ قال اللبدي في حاشية "ص: ٥١" "أي البالغة فيما يظهر".

٣ وعنه: والكفين، واختارها الموفق، وشيخ الإسلام ابن تيمية. الكافي "١/١١١"، مجموعة الفتاوى "٢٢/١١٤ – ١١٨".

٤ في "ج" زيادة: "ولو وصف البشرة".

٥ هذا من مفردات المذاهب، لأنه لم يعهد إباحة المغضوب بكل حال، في حال الضرورة كحكة. منح الشافيات "ص: ٦٢".

٦ أي بعدم غيرها، إذا كان يملك التصرف فيه ولو عارية، لأنه مأذون في لبسه في بعض الأحوال، كالحكة، والجرب، وضرورة البرد، أو عدم سترة غيره. نيل المآرب "١/١٢٦".

٧ في زيادة "أ" "أو" بدل الواو.

\ الشرح /

قال -رحمه الله تعالى-: [**السادس: ستر العورة مع القدرة في شيءٍ لا يصف البشرة**] يقول المؤلف -رحمه الله- الشرط السادس من شروط صحة الصلاة: ستر العورة، وقال المؤلف -رحمه الله-: مع القدرة، يعني هذا واضح إذا كان عاجزًا عن ستر العورة فإنه يصلي على حسب حاله لقول الله -عز وجل-: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾[التغابن:١٦].

ولقول النبي -صلى الله عليه وسلم- «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم » فيجب ستر العورة، ستر العورة شرط من شروط صحة الصلاة بالإجماع، ويدل لهذا قول الله -عز وجل-: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾[الأعراف:٣١].

وأيضًا يدل لهذا قول النبي -صلى الله عليه وسلم- في حديث جابر -رضي الله تعالى عنه- في صحيح البخاري لما سئل عن الصلاة في الثوب الواحد، قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إن كان ضيقًا فأتزر به » يعني أجعله إزارًا «وإن كان واسعًا فألتحف به » وفي سنن أبي داود من حديث عائشة، وإن أعل بالوقف أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا يقبل الله صلاة حائضٍ إلا بخمار » نعم.

قال لك: [لا يصف البشرة] هذا شرط، نعم شرط من شروط صحة الساتر، أو يشترط في الساتر أن لا يصف البشرة، فإن كان خفيفًا رقيقًا يصف البشرة من وراءه كأن تميز بشرة هذا الشخص هل هي بيضاء؟، أو حمراء؟، أو سمراء؟ ونحو ذلك فإنه لا يصح الاستتار به؛ لأن وجوده كعدمه، هذا ليس ساترًا لكونه رقيقًا، كذلك أيضًا يشترط أن يكون مباحًا، وسيأتي كلام المؤلف، ويشترط أن لا يكون مضرًا.

قال -رحمه الله-: [**فعورة الذكر البالغ عشرًا والحرة المميزة، والأمة ولو مبعضة ما بين السرة والركبة**] إلى آخره، هو تكلم المؤلف -رحمه الله- عن العورة، وأيضًا نحب أن ننبه إلى أن كلام المؤلف -رحمه الله تعالى- عن العورة هنا، هنا هم يتكلمون عن العورة في موضعين:

الموضع الأول هنا في باب شروط الصلاة، والعورة هنا في باب شروط، العورة هنا التي يتكلمون عنها هي العورة فيما يتعلق بالصلاة، في أول كتاب النكاح يتكلمون عن العورة، والمراد بها العورة في باب النظر، ففرق بين بابي العورة في الصلاة، والعورة في النظر، هناك يذكرون ما الذي يباح النظر إليه من العورات؟ وما الذي لا يباح؟ وهنا

يذكرون ما الذي يجب ستره في أثناء الصلاة، وما الذي لا يجب ستره؟ ففرقٌ بين البابين، والعورة في باب الصلاة تنقسم إلى ثلاثة أقسام كما سيأتينا إن شاء الله بعد أن نلخص كلام المؤلف: (عورة مغلظة، وعورة مخففة، وعورة متوسطة) وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله.

قال المؤلف -رحمه الله-: [**فعورة الذكر البالغ عشرة**] يعني الذكر الذي بلغ عشر سنواتٍ فأكثر يقول لك المؤلف -رحمه الله- بأن عورته ما بين السرة والركبة، يعني أن السرة والركبة ليستا من العورة، وهذا قول جمهور العلماء، يعني هو قول تقريبًا قول الأئمة لأن خلاف الحنفية، الخلاف بين الجمهور والحنفية فيما يتعلق بالسرة والركبة، فالسرة والركبة هل هو من العورة، أو ليس من العورة؟ الجمهور يقولون بأنهما ليسا من العورة، السرة لو صلى وقد بدت سرته هذا جائز ولا بأس به، كما أن الركبة أيضًا يقولون بأنها ليست من العورة، الحنفية يقولون بأن السرة والركبة من العورة، المهم الخلاف في هذا يظهر والله أعلم أنه سهل، ويدل لهذا حديث عبد الله بن عمر --رضي الله تعالى عنه-ما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «ما تحت السرة إلى الركبة من العورة » قال: «ما تحب السرة إلى الركبة » و"إلى" الغاية لها تدخل في المغيا، يقول لك من العورة أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود، في حديث ابن عباس، ومحمد ابن مسلمة، ومحمد بن جحش في البخاري معلقًا بصيغة التمريض «الفخذ عورة»، وأيضًا مما يدل على أن السرة ليست عورة قصة حمزة في البخاري لما شرب الخمر، وثمل، وجاء النبي -صلى الله عليه وسلم- إليه فصعد النظر إلى سرة النبي -صلى الله عليه وسلم-، وكذلك أيضًا يدل لذلك حديث أبي الدرداء قال: كنت جالسًا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- إذ أقبل أبو بكر، وقد أخذ بطرف ثوبه حتى بدت ركبته، أقبل أبو بكر وقد أخذ بطرف ثوبه حتى بدت ركبته أخرجه البخاري في صحيحه، قالوا: هذا يدل على أن السرة ليست من العورة وأن الركبة ليست من العورة، وهذا رأي جماهير العلماء.

كذلك أيضًا قال لك المؤلف -رحمه الله-: [**الحرة المميزة**] الحرة المميزة هي التي بلغت سبع سنوات، الجارية بلغت سبع سنوات، أو قيل أن المراد بالتمييز أن يفهم الخطاب ويرد الجواب، فإذا كانت تفهم الخطاب وترد الجواب، وأرادت أن تصلي فإنها تستر ما بين السرة والركبة فقط، والأمة المملوكة إذا أرادت أن تصلي فإن الواجب عليها تستر ما بين السرة والركبة [**ولو مبعضة**] يعني هذه الأمة بعضها حر حر، وبعضها رقيق، بعضها يجب عليها أن تستر ماذا؟ الذي يجب عليها أن تستر ما بين السرة والركبة.

قال لك: [**ما بين السرة والركبة**] فيقول لك المؤلف -رحمه الله تعالى- بأن الأمة، ولو مبعضة هذه عورتها ما بين السرة والركبة كالرجل، لما تقدم من حديث عبد الله بن عمر، وهذا تقريبًا يعني هو رأي الجماهير، نعم هو رأي جماهير العلماء رحمهم الله الأئمة، وخالف في ذلك ابن حزم -رحمه الله تعالى-، فابن حزمٍ -رحمه الله تعالى- يرى أن الأمة كالحرة، وسبق أن ذكرنا قاعدة وهي: أن الأصل تساوي الأحرار والأرقاء في الأحكام البدنية المحضة، إلا لدليل، الأصل تساوي الأحرار والأرقاء في الأحكام البدنية المحضة إلا لدليل.

قال: [**وعورة ابن سبعٍ**] نعم عورة ابن سبع يعني الذكر ابن سبع له سبع سنوات إلى عشر قال لك: [**الفرجان**] نعم العورة إذا كان الطفل له سبع سنوات إلى عشر سنوات الفرجان، أما إذا من العاشرة فما وفق عورته ماذا؟ ها؟ ما بين السرة والركبة، وعند الشافعي -رحمه الله- أن ابن سبعٍ هذا عورته كعورة الرجل كعورة الرجل البالغ.

قال لك: [**والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها**] يقول لك: الحرة البالغة هذه كلها عورة إلا وجهها في الصلاة، وعند أبي حنيفة -رحمه الله- أن الحرة البالغة، أن الحرة البالغة كلها عورة إلا الوجه والكفان، والقدمان، مالك والشافعي كلها عورة إلا الوجه والقدمين، فأبو حنيفة -رحمه الله- يستثني الوجه يتفقون عليه أن الحرة البالغة في الصلاة لها أن تكشف وجهها، بل يكره أن تغطي الوجه إذا لم يكن هناك محذور، أو عذر، يتفقون على الوجه، وأنه ليس من العورة، بقينا في الكفين والقدمين، مذهب الإمام أحمد أنه يجب ستر الكفين والقدمين، أبو حنيفة لا يجب سترهما، مالك والشافعي ماذا؟ القدمين دون الكفين، نعم الوجه يتفقون عليه، والراجح في هذا والله أعلم ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة -رحمه الله-، وأنه لا يجب على المرأة أن تستر كفيها وقدميها، ويدل لذلك حديث أسماء، حديث أسماء -رضي الله تعالى عنها- في الصحيحين أنها قالت: يا رسول الله إحدانا يصيب ثوبها دم الحيض تصلي فيه؟ فأرشدها النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى تطهيره تحته، ثم تغوصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه، تقول: إحدانا يصيب ثوبها دم الحيض، وثياب نساء الصحابة مثل ثيابنا هذه، الكم إلى الرسخ إلى الكوع، نعم الكوع، أو الرسخ، الكم إلى الكوع، ومن جهة الأسفل إلى الكعب، فرخص النبي -صلى الله عليه وسلم- أن تصلي فيه، دل هذا على أنه يجوز لها أن تظهر ماذا؟ في الصلاة أن تظهر كفيها وقدميها أنه جائز ذلك، الذين قالوا بأنه يجب أن تستر قدميها استدلوا بحديث أم سلمة في سنن أبي داود أنها قال للنبي -صلى الله عليه وسلم-: يا رسول الله أتصلي المرأة في درع، -وهو الثوب- وخمار ليس

عليها إزار، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إذا كان الدرع سابغًا يغطي ظهور قدميها » هذا الحديث في أبي داود لكنه لا يثبت مرفوعًا للنبي -صلى الله عليه وسلم-، وإنما هو موقوف على أم سلمة -رضي الله تعالى عنهما-، وعلى هذا نقول: الصحيح في ذلك أن المرأة الحرة أنها عورة في الصلاة إلا الوجه والكفين، وكذلك أيضًا القدمين.

نقول: الخلاصة في ذلك أن ستر العورة في الصلاة ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: العورة المغلظة وهي عورة الأنثى البالغة سواء كانت حرة، أو كانت أمة، فهذه كلها عورة إلا الوجه والكفين، والقدمين.

القسم الثاني: العورة المتوسطة وهي عورة الأنثى غير البالغة فهذه كلها عورة إلا الوجه والرأس والكفين والقدمين، فالجارية التي لم تبلغ سواء كانت حرة، أو أمة، هذه نقول بأنها كلها عورة إلا الوجه والرأس والكفين والقدمين، فلو كان لها عشر سنوات ولم تبلغ، وصلت وقد كشفت رأسها، قدميها، وكفيها نقول بأن هذا جائز ولا بأس فيه.

القسم الثالث: العورة المخففة وهي عورة الذكر سواء كان بالغًا، أو غير بالغٍ، عورته ما بين السرة إلى الركبة، عورة الذكر نقول بأن عورته ما بين السرة إلى الركبة.

ثم قال المؤلف -رحمه الله-: **[وشرط في فرض الرجل البالغ ستر أحد عاتقيه بشيء من اللباس]** وهذا من مفردات مذهب الإمام أحمد، يعني الرجل البالغ يقولون بأنه يجب عليه أن يستر أحد عاتقيه بشيءٍ من اللباس في الصلاة، واستدلوا على هذا بحديث أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء »، أو «لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » خرجاه في الصحيحين، والرأي الثاني رأي جمهور العلماء أن ستر أحد العاتقين سنة وليس واجبًا، واستدلوا بحديث جابر في صحيح البخاري أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لما سئل عن الصلاة في الثوب الواحد قال: «إن كان ضيقًا فأتزر به » يعني أجعله إزارًا، وإذا جعله إزارًا فإنه سيكون عاتقه مكشوفًا؛ لأن الإزار هو ستر النصف الأسفل من البدن، إن كان ضيقًا فأتزر به، «وإن كان واسعًا فألتحف به » وإذا جعله إزارًا فإن نصفه الأعلى سيكون مكشوفًا مما يدل على أنه لا يجب أن يستر أحد عاتقيه كما ذكر المؤلف -رحمه الله-.

هذه المادة لم تراجع على الشيخ - حفظه الله -

قال: [**ومن صلى في مغصوبٍ، أو حريرٍ عالمًا ذاكرًا لم تصح**] لو صلى يقول لك المؤلف -رحمه الله-: صلى في ثوبٍ مغصوب، أو صلى في ثوب حرير يقول لك المؤلف إذا كان عالمًا ذاكرًا لم تصح، وهذا مبني على قاعدة سبق أن أشرنا إليها وهي؟ نعم، النهي، النهي هنا يعود إلى أي شيء؟.

ذكرنا القاعدة وأن لها أربعة أقسام، قاعدة أصولية ذكر ابن رجب -رحمه الله- لها أربعة أقسام، أحد هذه الأقسام أن يعود النهي إلى أي شيء؟ إلى شرط العبادة، إذا عاد النهي قلنا: إن عاد النهي إلى شرط العبادة على وجهٍ يختص بالعبادة فإنه يقتضي الفساد، أو المعاملة يقتضي الفساد، وإن عاد النهي إلى شرط العبادة على وجهٍ لا يختص بها فإنه لا يقتضي الفساد، هنا النهي عاد إلى شرط العبادة، ستر العورة من شروط صحة الصلاة، لكن هل هذا يختص بالعبادة، أو أنه لا يختص؟ ها؟ لا يختص؛ لأن الغصب محرم في الصلاة، وخارج الصلاة، لبس الحرير بالنسبة للذكر محرم في الصلاة وخارج الصلاة، وعلى هذا نقول: الصواب في هذه المسألة أنه لو صلى في ثوبٍ مغصوب، أو ثوبٍ مسروق عمومًا صلى في ثوبٍ محرم كثوب مغصوب، أو مسروق، أو منتهب، أو مختلس، أو صلى في ثوبٍ حريرٍ نقول بأن صلاته صحيحة مع الإثم، إذ أن الجهة منفكة، وكما ذكرنا أن النهي هنا تعلق بالشرط، لكن على وجهٍ لا يختص؛ لأن النهي عن الغصب والسرقة إلى آخره كما يكون في الصلاة يكون أيضًا خارج الصلاة.

قال: [**ويصلي عريانًا مع غصبٍ، وفي حريرٍ لعدم**] هنا فرق المؤلف، يعني هذا رجلٌ عنده ثوبٌ مغصوب هل يلبسه ويصلي، أو يصلي عريانًا؟ وش يقول المؤلف؟ عنده ثوب مغصوب، يقول لك: يصلي عريان ولا يلبس الثوب المغصوب، كل ذلك تعظيمًا لحق المخلوق، لكن بالنسبة للحرير، عنده ثوب حرير هل يلبسه ويصلي فيه؟، أو يصلي عريانًا؟ قال لك: يلبسه، ما الفرق؟ لماذا فرق المؤلف بين ثوب الغصب وبين ثوب الحرير؟ أيوة هذا حق المخلوق، والحرير تحريمه حق لله -سبحانه وتعالى-، وحقوق الله -عز وجل- أسمح من حقوق المخلوقين، حقوق المخلوقين هذه مبنية على المشاحة.

فيقول لك المؤلف -رحمه الله- لو كان الثوب مغصوبًا، ومثل ذلك أيضًا لو كان مسروقًا، أو منتبهًا، أو مختسلًا يقول لك المؤلف لا تصلي فيه وإنما صلي عريانًا، أترك حق المخلوق، وهذا يدل على عظم حق المخلوق، وأما بالنسبة إلى الحرير، إذا لم يكن عندك إلا ثوب الحرير فصلي في الحرير، نعم، والصحيح أن في هذا، أنه ينظر،

يعني ينظر إلى قرائن الحال، إذا كان صاحب هذا الثوب المغصوب يرضى أن تصلي فيه، هو ما يرضى بالغصب، لكن إذا احتجت أن تصلي فيه يرضى بذلك؛ لأنه سيحصل له شيء من الثواب والأجر عند الله -عز وجل- فصلي فيه، وإن كان لا يرضى فإنك لا تصلي فيه.

قال -رحمه الله تعالى-: **[وفي حريرٍ لعدمٍ ولا يعيد]** لأنه فعل ما أُمر به، ومن فعل ما أُمر به لم يجب أن يعاد عليه الأمر مرة ثانية؛ لأن الله -سبحانه وتعالى- لم يتعبدنا بالعبادة مرتين، فإذا لم يجد إلا ثوب حرير فإنه يصلي فيه، وصلاته صحيحة، ولا يجب عليه أن يعيد، أو مثلًا لم يجد إلا ثوب غصبٍ فإنه يصلي عاريًا، ولا إعادة عليه، نعم.

[وفي نجسٍ لعدمٍ ويعيد] يعني لو كان عنده ثوبٌ نجس، يقول لك المؤلف -رحمه الله-: يصلي في الثوب النجس ويعيد الصلاة مرة أخرى، فأصبحت الثياب ثلاثة وأحكامها تختلف، الثوب الأول ثوب ماذا؟ ثوب مغصوب، وهذا حكمه أنه لا يصلي فيه، ولا تلزمه الإعادة، الثاني:ثوب حرير هذا يصلي فيه، ولا تجب عليه الإعادة، الثالث: ثوبٌ نجس وهذا يصلي فيه وتجب عليه الإعادة، نعم، وإنما قال يجب عليه أن يعيد قالوا: لأنه أخل بشرطٍ من شروط صحة الصلاة؛ لأن من شروط صحة الصلاة التخلي عن النجاسة، أو رفع، إزالة الخبث، نعم إزالة الخبث كما سيذكر المؤلف -رحمه الله- اجتناب النجاسة، فيجب عليه أن يعيد.

والرأي الثاني: أنه لا يجب عليه أن يعيد لقول الله -عز وجل-: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾[التغابن:١٦] وأيضًا قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم » فإذا لم يجد إلا هذا الثوب النجس، فإنه يصلي فيه، ولا يجب عليه الإعادة، إذ أن الله -سبحانه وتعالى- لم يتعبدنا بالعبادة مرتين، وهو هذا المصلي أتقى الله ما استطاع، ولم يجد إلا هذا الثوب النجس.

قال-رحمه الله تعالى-: **[ويحرم على الذكور لا الإناث لبس منسوجٍ وممووهٍ بذهبٍ، أو فضة، ولبس ما كله، أو غالبه حريرٌ]** يحرم على الذكور لا الإناث، الأنثى يجوز لها أن تلبس الذهب والفضة، أن تلبس ما جرت عادتها، أو ما جرت العادة بلبسه من الذهب، أو الفضة، سواء كان في يديها، أو في رجليها، أو في أصابعها، أو في رأسها إلى آخره، حتى لو كان في لباسها شيءٌ من الذهب، أو الفضة فإن هذا جائز ولا بأس به، ويدل لذلك قول الله-عز وجل-: ﴿أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾[الزخرف:١٨].

وأيضًا يدل لذلك حديث علي رضي الله تعالى عنه أن النبي-صلى الله عليه وسلم-قال: «حرم الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثها » وفي حديث أبي موسى أن النبي-صلى الله عليه وسلم-أخذ حريرًا وذهبًا فجعل أحدهما في يمنيه والآخر في شماله، وقال: «هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثها ».

وأيضًا يدل لهذا حديث علي رضي الله تعالى عنه أن النبي، أنه قال: نهاني رسول الله-صلى الله عليه وسلم-عن التختم بالذهب، وعن لبس المعصفر، وأيضًا حديث ابن عباس أن النبي-صلى الله عليه وسلم-رأى على رجلٍ خاتمًا من ذهب، فألقاه وقال: «يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيضعها في إصبعه » والنبي-صلى الله عليه وسلم-أتخذ خاتمًا من ذهب في أول الأمر، ثم بعد ذلك استبدله بخاتم من فضة.

المهم هذه الأدلة تدل على أن الذهب، أن لبس الذهب محرمٌ على الذكور، وأما الإناث فإن لبس الذهب حلال لهن، استثنى قال لك المؤلف-رحمه الله تعالى-: **[لبس منسوجٍ]** إذا كان منسوج، يعني لو كان عندك عباءة فيها خيوط من الذهب قال المؤلف بأن هذا لا محرم لا يجوز.

[أو مموه] نعم، أو مموه يعني عندك عباءة، أو عندك ثوب، الثوب فيه خيوط من الذهب إلى آخره، أو مموه التمويه كما تقدم أن يماع الذهب، أو تماع الفضة، ثم بعد ذلك يغمس فيه الإناء، أو يغمس فيه الثوب فيكتسب من لونه فإذا كان مموهًا بالذهب قال لك المؤلف: لا يجوز، أو كان مموهًا، أو كان منسوجًا بالذهب، قال لك المؤلف-رحمه الله تعالى-: لا يجوز.

وسبق أن أشرنا إلى القاعدة وهي أن الشارع إذا نهى عن شيءٍ تعلق النهي بجميع أفراده فمثلًا قول الله-عز وجل-: ﴿وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ ﴾ ﴿بالنسبة للمحرم حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾[البقرة:١٩٦] يحرم عليك أن تحرم رأسك وأن تحلق أي شعرة من شعر رأسك، النهي يتعلق بجميع أفراد المنهي عنه، وهذا ما ذهب إليه المؤلف-رحمه الله-وهو قول أكثر أهل العلم.

الرأي الثاني في المسألة: رأي أبي حنيفة-رحمه الله تعالى-وأنه يجوز العلم من الذهب، يعني إذا كان هناك خط من الذهب أن هذا جائز، ولا بأس به، ويأتينا أن العلم من الحرير جائز، فكذلك أيضًا العلم عند أبي حنيفة-رحمه الله تعالى-يقول لك أن العلم من الذهب أن هذا جائز ولا بأس به، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية-

رحمه الله تعالى-، وبهذا نعرف مسألة وهي أن باب اللباس أوسع من باب الآنية، يعني فيما يتعلق بالذهب والفضة باب اللباس أوسع من باب الآنية.

الآنية كما تقدم محرمة يعني استعمال الآنية محرم على الذكور والإناث، فالمرأة ليس لها أن تأكل في إناء الذهب، ولا في إناء الفضة، كما أن الرجل ليس له أن يأكل في إناء الذهب، ولا في إناء الفضة، لكن في باب اللباس المرأة لها أن تلبس الذهب والفضة، لكن هل له أن يلبس الذهب والفضة قال لك المؤلف: ليس له ذلك، المؤلف يرى أن الرجل ليس له أن يلبس الذهب ولا الفضة، لكن الصواب في هذا هو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة-رحمه الله تعالى-، وهو اختيار شيخ الإسلام، وأنه يباح اليسير، اليسير إذا كان تابعًا فإن هذا جائزًا ولا بأس به، يعني في باب اللباس.

وعلى هذا إذا كان عندك عباءة وهذه العباءة فيها خيوط من الذهب، أو عندك ثوب، وهذا الثوب فيه خيوط من الذهب، أو عندك ساعة، وهذه الساعة فيها شيءٌ من الذهب، أو نظارة هذه النظارة فيها شيءٌ من الذهب إلى آخره فهذه الأشياء التي تلبس إذا كان الذهب يسيرًا تابعًا فإن هذا جائز، ولا بأس به، ويدل لذلك حديث مخرمة رضي الله تعالى عنه أنه ذهب للنبي-صلى الله عليه وسلم-وقد جاءته أقبية، فقال: خرج النبي-صلى الله عليه وسلم-وعليه قباءٌ من ديباج مزرر بالذهب، والأزارير هذه تابعة.

وأما بالنسبة للفضة فشيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله تعالى-يقول: الأصل في الفضة الحل، ولم يرد فيها التحريم، نعم لم يرد، ويدل لهذا أن النبي-صلى الله عليه وسلم-كما في الصحيح أتخذ خاتمًا من فضة، فعلى هذا الصواب في ذلك أن نقول: الذهب والفضة بالنسبة للمرأة الأصل فيه الحل، ولها أن تلبس ما جرت العادة بلبسه، وأما بالنسبة للرجل فإن كان يسيرًا تابعًا جاز من الذهب، نعم من الذهب إذا كان يسيرًا تابعًا فإن هذا جائز، أما إذا كان مفردًا، فإن هذا لا يجوز؛ ولهذا النبي-صلى الله عليه وسلم-نهى عن التختم بالذهب؛ لأن الخاتم من الذهب مفرد ليس يسيرًا تابعًا، وأما الفضة فكما ذكر شيخ الإسلام أن الأصل فيها الحل.

قال-رحمه الله-: **[ولبس ما كله، أو غالبه حريرٌ]** كما تقدم في الأدلة، وأيضًا حديث حذيفة في البخاري قال: «نهانا رسول الله-صلى الله عليه وسلم-عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليها » فالذكر ليس له أن يلبس الحرير، الأنثى لها أن تلبس الحرير، لكن يستثنى من ذلك العلم كما في حديث عمر رضي الله تعالى عنه أن

النبي-صلى الله عليه وسلم-نهى عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين وثلاثة وأربعة، نعم إصبعين وثلاثة وأربعة، فإذا كان العلم بمقدار إصبعين، أو ثلاثة، أو أربعة في الثوب فإنه جائز ولا بأس به، ويشترط إذا كان هناك علم حرير يشترط أن يكون ما بجانبه من غير الحرير من القطن، أو الكتان، أو الصوف ونحو ذلك أن يكون أكثر منه، فإذا كان هناك علم من الحرير أربعة أصابع يكون ما بجانبه خمسة أصابع وهكذا، ولو كان في الثوب أكثر من علم فهذا لا بأس، لكن كما تقدم لابد إذا كان هناك علم من حرير وبجانبه علمٌ من صوف، أو قطن، أو نحو ذلك لابد أن يكون العلم الذي من غير الحرير أكثر، فإذا كان علم الحرير إصبعين يكون من القطن ثلاثة أصابع وعلى هذا فقس.

ومثل ذلك أيضًا: لو جعل الحرير في أطراف الفروة، في أطراف المشلح، هذا يشترط أن يكون أربعة أصابع، أو في لبنة الجيب يعني فتحة القميص، أو في أطراف الكمين يشترط ما دام أنه في موضعٍ واحد أربعة أصابع فأقل، وهذا من جهة العرض، وأما من جهة الطول فلا حد له، لو كان العلم من أول الثوب إلى أعلاه فإن هذا جائز ولا بأس به.

قال-رحمه الله تعالى-: **[ولبس ما كله، أو غالبه حريرٌ]** نعم يعني إذا كانت الأعلام، الأعلام إذا كانت في الحرير، إذا كانت الأعلام من الحرير في الثوب فإنها لا تخلو من أقسام:

القسم الأول: أن تكون أعلام الحرير أكثر من غيرها، فإن هذا لا يجوز كما تقدم.

أن تكون مساوية فظاهر كلام المؤلف-رحمه الله- أن هذا جائز ولا بأس به، ولكن الصواب أنه لا يجوز.

القسم الثالث: أن تكون أقل من غيرها من الصوف، أو الكتان فهذا جائز، كما ذكرنا إذا كان العلم هنا أربعة أصابع فلابد أن يكون من غير الحرير ثلاثة، ثم بعد ذلك أربعة، ثم ثلاثة إلى آخره، وهذا من جهة العرض، أما من جهة الطول فإنه لا حد له، نعم هذا لا حد له.

قال لك المؤلف-رحمه الله تعالى-: **[ويباح ما سدي بالحرير، وألحم بغيره]** هذا نوعٌ من أنواع الخز، هذا يسميه العلماء رحمهم الله، يسمون ما سدي بالحرير وألحم بغيره يسمونه خزًا، وهذا الخز مباح، وقد لبسه الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

وسدى الثوب هو ما مد في النسج من الخيوط، يعني يؤتى بخيوط الحرير وتمد، ثم بعد ذلك تلحم هذه الخيوط تلحم بصوف، أو تلحم بقطن، أو تلحم بكتان غير الحرير، يؤتى بخيوط حرير، ثم بعد ذلك هذه الخيوط تلحم بغير الحرير إما بقطن، أو كتان، أو صوف، أو نحو ذلك وهذا يسميه العلماء رحمهم الله بالخز، والخز هذا لبسه الصحابة رضي الله تعالى عنهم، واشترط العلماء رحمهم الله للبس هذا الخز أن تكون خيوط الحرير غير ظاهرة.

قال-رحمه الله تعالى-: [**أو كان الحرير وغيره في الظهور سيان**] تقدم الكلام على هذه المسألة.